

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات
وفضلات الأقمشة الجينز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ فى شأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات
وفضلات الأقمشة الجينز ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف
على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠/٣/٢٠٢٢ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ - المشار إليه - بشأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسماال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركى رقم ٦٣١٠ بواقع ٣٠٠٠ جنيهه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسماال الجينز .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ

صدوره .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع